

الصفحة

الفهرس

١٣	المقدمة
١٣	أولاً - التعريف بالموضوع
١٣	(أ) الضمانات
١٤	١- ضمانات عامة
١٤	٢- ضمانات خاصة
١٥	(ب) حق الدفاع
١٥	١- تعريفه
١٦	٢- طبيعة حق الدفاع
١٦	٣- أهمية حق الدفاع
١٧	٤- نشوء حق الدفاع
١٨	٥- مصدر حق الدفاع
١٨	٦- حق الدفاع وحرية الدفاع
١٩	٧- الموازنة بين حق الدفاع وحق الاتهام
٢٠	(ج) المتهم
٢١	١- التعريف اللغوي
٢١	٢- تعريف المتهم اصطلاحا
٢١	- التشريعات العربية
٢١	- في مصر
٢٤	- في الصومال
٢٥	- في العراق
٢٥	- في لبنان
٢٥	- في الأردن
٢٥	- في سوريا

٢٦	- في اليمن
٢٦	- تعريف المتهم في الشريعة الإسلامية
٢٧	- التشريعات الأجنبية
٢٧	- فرنسا
٣٠	- إنجلترا
٣١	- الولايات المتحدة الأمريكية
٣٣	- الاتحاد السوفيتي
٣٣	(د) - القضاء الجنائي
٣٤	١- مرحلة جمع الاستدلالات
٣٤	٢- مرحلة التحقيق الابتدائي
	٣- مرحلة التحقيق النهائي
٣٧	ثانياً- أهمية الموضوع
٣٧	- السبب الأول
٣٨	- السبب الثاني
	ثالثاً - خطة البحث

الباب التمهيدي
التطور التاريخي لضمانات حق الدفاع

٤٣	الفصل الأول
٤٤	ظهور حق الدفاع في الشرائع القديمة.
٤٤	المبحث الأول: حق الدفاع في الشرائع البدانية والمدنية القديمة
	الطلب الأول:- حق الدفاع في المجتمعات البدانية والقبلية

٤٥	المطلب الثاني: حق الدفاع عند الفراعنة
٤٦	المطلب الثالث- حق الدفاع عند الإغريق
٤٨	المطلب الرابع: حق الدفاع عند الرومان
٤٩	المبحث الثاني : حق الدفاع في الشريعة الإسلامية
٥٦	- أهم ضمانات حق الدفاع في الشريعة الإسلامية
٥٦	أولا - عدالة المحاكمة
٥٨	ثانيا - استقلال القضاء
٦٠	ثالثا - علانية المحاكمة
٦١	رابعا - حق المتهم في سباع أقواله

الفصل الثاني

٦٧	تطور حق الدفاع في التشريعات الحديثة
٦٧	المبحث الأول: حق الدفاع وحقوق الإنسان
٦٨	المطلب الأول: حق الدفاع وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي
		الفرع الأول: حق الدفاع في إعلانات حقوق الإنسان العالمية والاتفاقيات الدولية.
٦٨	أولا - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٧٠	ثانيا- الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية
٧٣	الفرع الثاني- حق الدفاع في الوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان
		أولا - الوثيقة الأولى: مشروع وثيقة حقوق الإنسان مقدمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي
٧٣	ثانيا - الوثيقة الثانية: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام
٧٦	المطلب الثاني: حق الدفاع وحقوق الإنسان على النطاق الإقليمي الدولي
٧٦	أولا - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية
٧٨	ثانيا - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

٨٠	ثالثا - الاتفاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
٨١	المطلب الثالث : حق الدفاع وحقوق الإنسان على مستوى الدول العربية
٨١	أولا - مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان
٨٢	ثانيا - مشروع مبادئ حول تقييف ومعاملة الأشخاص خلال حالة الطوارئ
٨٣	ثالثا - مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان
٨٤	رابعا - مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي
٨٤	خامسا - الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير
٨٦	المبحث الثاني: حق الدفاع في التشريعات الحديثة:
٨٦	المطلب الأول : حق الدفاع في الدساتير والقوانين الأساسية
٨٧	أولا - الدساتير التي نصت على حق الدفاع بشكل عام
٨٧	ثانيا - الدساتير التي نصت على حق الدفاع وحق الاستعانة بمحام
٨٨	ثالثا - الدساتير التي اكتفت بالنص على حق الاستعانة بمحام
٨٨	رابعا - الدساتير التي خلت من النص على حق الدفاع
٩٢	- حل مشكلة التناقض بين النص والواقع
٩٢	أ- المجتمع الصالح
٩٣	ب- الرقابة الدستورية
٩٥	ج- القاضي الجنائي العادل
٩٦	المطلب الثاني : حق الدفاع في القوانين الداخلية
٩٧	الفرع الأول: حق الدفاع في القوانين العربية
٩٧	أولا - القانون المصري والليبي
٩٨	ثانيا - قوانين الدول العربية الأخرى
١٠٠	الفرع الثاني: حق الدفاع في القوانين الأجنبية
١٠٠	أولا - القانون الفرنسي

- ثانيا - القانون الأنجلو أمريكي
ثالثا - القانون السوفيتي

القسم الأول

- ١.٣ حق المتهم في العلم بالتهمة

الباب الأول

- ١.٤ حق المتهم في الاطمار بالتهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي

الفصل الأول

- إحاطة المتهم بالتهمة وأدلة الاتهام

الفصل الثاني

- ١٢١ اخطار المتهم بالأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق.

الباب الثاني

- ١٢٥ حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في مرحلة التحقيق النهائي.

الباب الثالث

- ١٥٣ حق المتهم في الإلمام بكل جوانب الدعوى

الفصل الأول

- حق المتهم في حضور إجراءات

- المبحث الأول: حق المتهم في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي
القوانين العربية التي أخذت ببدأ إجراء التحقيق في حضور المتهم

١٦١	- القانون الكويتي
١٦٢	- القانون العراقي
١٦٣	- القانون السوداني
	القانون اليمني	-
١٦٦	- القوانين العربية التي تحفظت على مباشرة بعض إجراءات التحقيق في
١٦٦	حضور المتهم
١٦٦	- القانون اللبناني
١٦٧	- القانون الجزائري
١٦٧	أبرز نقطتين في حضور المتهم إجراءات التحقيق:	-
١٦٨	- الأولى : نطاق العلانية
١٦٩	- الثانية: فاعلية الحضور
١٦٩	موقف المشرع الأجنبي
١٧٠	- فرنسا
١٧٠	- إنجلترا
١٧٠	- الاتحاد السوفيتي
١٧١	البحث الثاني : حق المتهم في حضور إجراءات التحقيق النهائي (المحاكمة) .	-
١٧٩	- أهم استثناءين من مبدأ علانية المحاكمة
١٧٩	أولا - سرية الجلسة بناء على قرار من المحكمة
١٨١	ثانيا - سرية الجلسة بناء على نص من القانون
١٨٤	- فاعلية حضور المتهم في التحقيق النهائي
١٨٥	- موقف المشرع المصري والليبي من حضور المتهم
١٨٥	- موقف المشرع العربي من حضور المتهم
١٩١	- موقف المشرع الأجنبي من حضور المتهم
١٩١	- في فرنسا

١٩٣	- في الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٤	- في إنجلترا
١٩٥	- في الاتحاد السوفيتي
١٩٦	موقف الشريعة الإسلامية من حضور المتهم

الفصل الثاني

٢٠٥	حق المتهم في الإطلاع على ملف التحقيق
٢٠٦	المبحث الأول: حق محامي المتهم في الإطلاع
٢٠٨	المبحث الثاني : حق المتهم نفسه في الإطلاع

الفصل الثالث

٢١١	حق المتهم في شفوية المرافعة.
٢١٢	المبحث الأول: مبدأ شفوية المرافعة
٢٢٩	المبحث الثاني : استثناءات مبدأ شفوية المرافعة
٢٢٩	أولا - محضر جمع الاستدلالات
٢٣٠	ثانيا - تعذر سماع الشاهد
٢٣١	ثالثا- قبول المتهم أو المدافع عنه الاكتفاء بتلاوة أقوال الشاهد
٢٣٢	رابعا - عدم تذكر الشاهد الواقعه أو تعارض شهادته في الجلسة مع شهادته السابقة
٢٣٤	خامسا - غياب المتهم رغم تكليفه بالحضور
٢٣٥	سادسا- اعتراف المتهم
٢٣٧	سابعا- أمام المحاكم الاستئنافية

القسم الثاني

حق المتهم في إيهام دفاعه

الباب الأول

حق المتهم في الدفاع الشخصي

الفصل الأول

حق المتهم في الاستجواب

٢٤٦	المبحث الأول : تعريف الاستجواب وبيان طبيعته
٢٤٦	أولاً- تعريف الاستجواب
٢٥٠	ثانياً- طبيعة الاستجواب
٢٥١	أ- استجواب المتهم بوصفه إجراء تحقيق
٢٥٣	ب- استجواب المتهم باعتباره وسيلة دفاع
٢٥٩	المبحث الثاني، ضمانات الاستجواب
٢٦٠	أولاً- صفة القائم بالاستجواب
٢٦٦	ثانياً- دعوة محامي المتهم للحضور
٢٦٧	- شروط دعوة المحامي للحضور
٢٦٧	أ- أن تكون الواقعة جنائية
٢٦٨	ب- ألا تكون الجريمة في حالة تلبس أو في حالة من السرعة التي يخشى معها ضياع الأدلة
٢٦٩	ج- أن يكون للمتهم محام
٢٧٦	ثالثاً- تمكين محامي المتهم من الإطلاع على أوراق التحقيق قبل الاستجواب
٢٨٣	رابعاً- سلامة إرادة المتهم عند استجوابه

٢٩٠	- المؤثرات الأدبية
٢٩٠	١- الوعد
٢٩٢	٢- التهديد
٢٩٤	- شرطا التهديد المبطل للاعتراف :
٢٩٦	- الشرط الأول : صدور التهديد بنا، على سبب غير مشروع
٢٩٦	- الشرط الثاني : أن يؤدي التهديد مباشرة إلى اعتراف المتهم
٢٩٧	٣- تحريف المتهم اليمين
٣٠٠	٤- استعمال وسائل الحيلة والخداع
٣١	أهم حالتين من التدليس :
٣١	الحالة الأولى : الاستماع خلسة إلى المحادثات التليفونية
٣٧	- مناقشة مشروعية الدليل في حالة الإدانة أو البراءة
٣٧	الحالة الثانية : التسجيل الصوتي خلسة لأقوال المتهمين
٣٢٢	٥ - استخدام جهاز كشف الكذب
٣٢٩	ب) المؤثرات المادية
٣٢٩	٦- استعمال العنف
٣٢٩	٧- إرهاق المتهم بالاستجواب المطول
٣٢٩	٨- استغراق الكلاب الشرطية
٣٢٠	٩- تنيم المتهم مغناطيسيا
٣٢١	١٠- استخدام التحليل التخديرى
٣٢٣

الفصل الثاني

٣٤١	حق المتهم في الكلام أو الصمت أو الكذب
٣٤٢	المبحث الأول ، حق المتهم في حرية الكلام
٣٤٢	المطلب الأول ، حق المتهم في المساعدة في الإثبات

أولا - تعاون المتهم مع سلطة الاتهام فى الإثبات	٣٤٣
ثانيا - تعاون المتهم والاتهام على عبء إثبات طرق الدفاع .	٣٤٤
١) الاتجاه الفقى	٣٤٤
ب) موقف القضاء	٣٤٥
المطلب الثانى : حق المتهم فى تقديم الطلبات وإبداء الدفوع ..	٣٥٢
- الفرع الأول المقصود بالطلبات والدفوع وبيان أنواعها ..	٣٥٣
أولا- المقصود بالطلبات والدفوع ..	٣٥٣
أ) في قانون المرافعات	٣٥٣
ب) في قانون الإجراءات الجنائية	٣٥٥
ثانيا- أنواع الدفوع والطلبات	٣٥٧
أ) أنواع الدفوع	٣٥٧
١- تقسيم الدفوع من حيث القانون الذي يحكمها ..	٣٥٧
النوع الأول : الدفوع المتعلقة بقانون العقوبات ..	٣٥٧
النوع الثاني : الدفوع المتعلقة بقانون الإجراءات الجنائية ..	٣٥٨
٢- تقسيم الدفوع من حيث طبيعتها ..	٣٦٠
- الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية ..	٣٦٠
- الدفوع القانونية والدفوع الواقعية والدفوع المختلطة ..	٣٦٢
٣- تقسيم الدفوع من حيث الأهمية ..	٣٦٤
- الدفوع الجوهرية ..	٣٦٤
- الدفوع غير الجوهرية ..	٣٦٤
٤- تقسيم الدفوع من حيث الهدف منها ..	٣٦٤
- الدفوع المتعلقة بالنظام العام ..	٣٦٤
- الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم ..	٣٦٥
(ب) أنواع الطلبات	٣٦٧

١- تقسيم الطلبات إلى جوهرية وغير جوهرية	٣٩٧
- الطلب الجوهرى	٣٩٧
- الطلب غير الجوهرى	٣٦٧
٢- التقسيمات الأخرى للطلبات	٣٦٨
- تقسيم الطلبات إلى طلبات جازمة وطلبات غير جازمة	٣٦٨
- تقسيم الطلبات إلى طلبات منتجة وطلبات غير منتجة	٣٦٩
- تقسيم الطلبات إلى طلبات جديدة وطلبات غير جديدة	٣٧٠
الفرع الثاني: الشروط الالزمة لقبول الطلبات والدفع	٣٧١
أولاً - أن يكون الطلب أو الدفع مقدماً بالشكل الذي يتطلبه القانون	٣٧٢
أ) إثارة الطلب أو الدفع على وجه ثابت في الأوراق	٣٧٢
ب) إثارة الطلب أو الدفع في مرحلة المحاكمة	٣٧٢
ج) إثارة الطلب أو الدفع في ميعاده المحدد	٣٧٣
ثانياً - أن يكون الطلب أو الدفع مقدماً بشكل واضح وجازم	٣٧٥
ثالثاً - أن يكون الطلب أو الطلب منتجاً في الدعوى	٣٧٧
الفرع الثالث . الأثر المترتب على توافر الشروط الالزمة للطلبات والدفع	٣٧٨
أولاً : التزام المحكمة بالرد	٣٧٨
ثانياً: شرط التزام المحكمة بالرد	٣٨١
المبحث الثاني : حق المتهم في القزام الصمت أو الإلتجاء إلى الكذب	٣٨٥
المطلب الأول: حق المتهم في التزام الصمت	٣٨٦
أولاً - موقف التشريعات المختلفة من حق المتهم في الصمت	٣٨٧
(أ) التشريعات التي تقر هذا الحق صراحة	٣٨٨
١- التشريع الفرنسي	٣٨٨
٢- التشريع الإيطالي	٣٨٨

٣٨٩	٣- التشريع الألماني
٣٨٩	٤- التشريعات الأنجلو أمريكية
٣٩٠	٥- بعض التشريعات العربية
٣٩١	(ب) التشريعات التي تقر هذا الحق ضمنا
٣٩٢	(ج) التشريعات التي لا تعترف بهذا الحق
٣٩٤	ثانياً - مذهب القضاء وحق المتهم في الصمت
٣٩٦	ثالثاً - تقدير الفقهاء لحق المتهم في الصمت
٤٠٠	المطلب الثاني : حق المتهم في الإلتجاء إلى الكذب
٤٠١	أولاً - حق المتهم في الكذب في ميزان القضاء
٤٠٣	ثانياً - حق المتهم في الكذب في تقدير الفقهاء

الباب الثاني

حق المتهم في الاستعانة بمحام

الفصل الأول

٤١١	حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي
		البحث الأول : موقف التشريعات المختلفة من الاستعانة بمحام في التحقيق
٤١٢	الابتدائي
٤١٢	- الاتجاه التشريعي الأول
٤١٤	- الاتجاه التشريعي الثاني
٤١٥	- الاتجاه التشريعي الثالث
٤١٩	البحث الثاني : دور المحامي في التحقيق الابتدائي

الفصل الثاني

٤٢٣	حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق النهائي
٤٢٥	المبحث الأول: حق المتهم في الاستعانة بمحام أمام المحكם العادلية
٤٢٥	المطلب الأول : حق المتهم في الاستعانة بمحام في الجنح والمخالفات
٤٢٩	المطلب الثاني : حق المتهم في الاستعانة بمحام في الجنایات
٤٣٢	- شرطاً إيجاب حضور محام مع كل متهم بجنائية .
	- الشرط الأول : أن تكون الدعوى مقامة عن جنائية محالة إلى محكمة الجنایات
٤٣٢	- الشرط الثاني : أن يكون المتهم بجنائية حاضراً أثناء المحاكمة
	المبحث الثاني : حق المتهم في الاستعانة بمحام أمام المحاكم الخاصة والاستثنائية
٤٣٩	المطلب الأول : حق المتهم في الاستعانة بمحام أمام المحاكم الخاصة
٤٤٠	الفرع الأول : حق المتهم في الاستعانة بمحام أمام محاكم الأحداث
٤٤٣	الفرع الثاني : حق المتهم في الاستعانة بمحام أمام المحاكم العسكرية
٤٤٩	الفرع الثالث : حق المتهم في الاستعانة بمحام أمام المحاكم الشعبية
٤٥٨	المطلب الثاني : استعانة المتهم بمحام أمام المحاكم الاستثنائية
٤٦٠	مناقشة حق المتهم في الاستعانة بمحام في الشريعة الإسلامية
٤٦٧	أولاً- نظام الوكالة بالخصوصة في الشريعة الإسلامية
٤٦٨	- المسألة الأولى : حكم إثبات الوكالة بالخصوصة
٤٦٨	- المسألة الثانية : حكم رضا الخصم عن التوكيل بالخصوصة
	- المسألة الثالثة : حكم توكيل المتهم من يدفع عنه الحد والقصاص والتعزيز
٤٧٣	- المسألة الرابعة : حكم إقرار الوكيل بالخصوصة عن موكله
٤٧٥	ثانياً : حكم المحاماة في الشريعة الإسلامية
٤٨١	الخاتمة
٥٩	المراجع